

## **دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة**

### **(بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة)**

أ.م.د. محمد احمد حمد / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد

الباحث / خنساء جواد حسين

#### **المستخلص:**

يهدف البحث الى تشخيص بعض الظواهر السلبية التي تم الكشف عنها خلال السنوات (2010-2014) وهي المدة المحددة ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي اطلقها المجلس المشترك لمكافحة الفساد في العراق وقياس فجوة تطبيق القواعد القانونية من قبل الادارة والخاصة بالمخالفات والجرائم الواقعة على الوظيفة العامة والمرتكبة من قبل الموظف العام وبين ماهية تلك القواعد واهيتها ودورها عند تطبيقها بشكل علمي ومدروس ولتحت مكاتب المفتشين العاملين للسعى بالالتزام بها مما يؤدي الى انخفاض مستوى الفساد الاداري والمالي الواقع على الوظيفة العامة وتحقيق مستوى اداء رقابي متميز لغرض تحقيق اهدافها في مكافحة الفساد. تتمثل مشكلة البحث في التعرف على مدى تطبيق القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة بصورة جيدة من قبل الادارة وهل تطبقها خفض من حالات الفساد الاداري والمالي؟ لغرض التوصل الى النتائج التي تحقق هدف البحث صيغت ثلاثة فرضيات . ثم تطبيق دراسة الحال في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة وجرى جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالبحث من خلال:-

1-التقارير السنوية الصادرة من قبل مكتب المفتش العام للسنوات(2010-2014).

2-استعمال قائمة الفحص (Checklist ) اعدت لهذا الغرض.

وقد أختبرت فرضيات البحث باستعمال مجموعة من الأدوات الاحصائية الوصفية التي تمثلت بـ (الوسط الحسابي والانحراف المعياري) توصل البحث الى استنتاجات كان أبرزها أن تطبيق القواعد القانونية بشكل علمي مدروس من قبل الموظفين المختصين في الادارة الى جانب نشر الوعي والثقافة بالنصوص القانونية التي تحكم عمل الوظيفة العامة ادى الى انخفاض في المخالفات والجرائم الوظيفية الواقعة عليها.

**المصطلحات الرئيسية للبحث/القواعد القانونية ، جرائم الوظيفة العامة.**





## المقدمة:

يشغل مبدأ قانونية العقوبات التي تفرضها السلطة الإدارية على المخالفات الواقعة عليها من قبل موظفيها ذهن العديد من المهتمين والدارسين ولعل ذلك يعود إلى أن هذا المبدأ هو الحيز الذي تحاول أغلب الدول الحديثة العمل ضمن مجاله بسبب ازدياد حالات الفساد الإداري والمالي الواقع على المال العام ، إلا أن إيجاد معنى منضبط لهذا المبدأ في نطاق عمل الإدارة أمر من الصعوبة بمكان ، ويزداد الأمر تعقيداً إذا حاولنا أن نفهم دور القواعد القانونية في النطاق التأديبي الوظيفي، إذ تُعد السلطة التأديبية من أخطر سلطات الإدارة العامة تجاه موظفيها، لما تحمله في ثنياتها من سلطات واسعة قد تصل أحياناً إلى إمكانية عزل الموظف من عمله، فالتعسف وارد جداً منها واسعة استخدام السلطة قد تسود أحياناً في بعض الإدارات تجاه موظفيها، وحيث أننا في بحثنا هذا حاولنا النظر إلى موضوع التأديب من زاوية مشروعية هذا النظام في ظل دولة القانون، إذ عالجنا هذا النظام من جميع عناصره ابتداءً من أساسه أي من مصدر الالتزام بالقواعد القانونية وصولاً إلى ماهية النظام التأديبي فسلطنا الضوء على كل ماهه علاقة بعنصري التأديب الوظيفي وهما المخالفة التأديبية والعقوبة التأديبية ومدى اتفاقه واحتلافه مع النظام الجنائي فضلاً عن عرض الجرائم الجنائية الواقعة على الوظيفة العامة تباعاً إذ أن هذين النظائر تجمعهما سمة العقاب وانهما يمسان الحق نفسه وهو المال العام والوظيفة العامة.

## المبحث الأول/منهجية البحث

### أولاً: مشكلة البحث

أن تفاقم ظاهرة الفساد الإداري والمالي بكل صوره(الرشوة والاختلاس والتزوير وغيرها من الجرائم والمخالفات التي تقع على الوظيفة العامة) تتطلب بذل جهود حثيثة من قبل الأقسام الرقابية المختصة في مكاتب المفتشين العموميين وذلك من خلال تفعيل دورهم الرقابي لغرض حماية الوظيفة العامة والمال العام من الانهيار ، وهذه الحماية يجب أن تكون في إطار تشريعي موحد ومفهوم لتحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام واستمرار من خلال قواعد قانونية تتمثل بالتشريعات الإدارية والجنائية ، إلا ان كثرة التجاوزات على الوظيفة العامة والمصالح التي تمثلها تظهر لنا مشكلة يمكن صياغتها من خلال التساؤلات الآتية :-  
أولاً:- هل هناك قواعد قانونية شاملة ومفصلة تحكم عمل الإدارة ؟  
ثانياً:- مدى قدرة وكفاية هذه القواعد على حماية الوظيفة العامة من الاعتداء عليها ومدى تطبيقها من قبل الإدارة ؟

### ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من المكانة التي تحتلها الوظيفة العامة والموظف العام في الدولة فالوظيفة العامة هي وعاء السلطة العامة وإن قدر الدولة يساوي قدر الموظف العام لأنه رأسها المفكّر وساعدها المدبر وعاملها المنفذ ومرآتها المعبّرة في الناس الدولة من خلاله ولاهيمية الوظيفة العامة والموظّف العام فان علاقته بالدولة لابد ان يتم تنظيمها على اسس وقواعد قانونية تكفل حسن الاداء وتحقيق الصالح العام من خلال تحقيق مبدأ ضمان استمرار المرفق العام بانتظام وهذا ينعكس بصورة كبيرة على رفاهية المجتمعات وتطورها الا ان بعض الموظفين والمكلفين بخدمة عامة يتعمد انتهاك هذه القواعد مما يعد جريمة مخلة بالواجبات الوظيفية وهذا يعد مؤشراً خطيراً يحتاج الى البحث في هذه الجرائم لما لها من اثار سلبية على انتهاك الاموال وتخرير أسس التنظيم الإداري للدول.

### ثالثاً: أهداف البحث

- 1- تشخيص بعض الظواهر السلبية التي تم الكشف عنها خلال السنوات (2010-2014) وهذه الفقرة متعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تبناها المجلس المشترك لمكافحة الفساد في العراق.
- 2- ان أغلب التشريعات سلطت الضوء على الحماية الجنائية والمدنية للوظيفة العامة دون الاشارة الى الحماية الإدارية وهي جانب مهم وامتداد للقواعد التشريعية التي تهدف في مضمونها الى حسن سير المرافق العامة وحماية المال العام من الفساد الإداري المستشرى في مفاسد الدولة مما يؤثر في البنية الاقتصادية للبلد.



## رابعاً: فرضيات البحث

- **الفرضية الأولى:** توجد قواعد قانونية تجرم الأفعال والمخالفات الصادرة من الموظف العام والواقعة على الوظيفة العامة.
- **الفرضية الثانية:** تطبق الإدارة القواعد القانونية وتلتزم بها عند ممارستها لمهامها.
- **الفرضية الثالثة:** القواعد القانونية ملمة بكافة المخالفات والتجاوزات الواقعة على الوظيفة العامة ولها قوتها وكفايتها عند التطبيق.

## خامساً: مجتمع البحث

تم اختيار مجتمع البحث (مكتب المفتش العام في وزارة البيئة).

## سادساً: أدوات البحث

تم استعمال بعض الأدوات الوارد لغرض الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالبحث والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

### أ- الجانب النظري

- 1- تم اعتماد الكتب والممؤلفات ذات العلاقة بموضوع البحث والمجلات العلمية والابحاث الصادرة فيها كذلك الرسائل والأطروح والدراسات المنصورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)
- 2- التقارير الصادرة من المكتب والتي تتعلق بقضايا فساد التي تم تشخيصها خلال السنوات (2010\_2014)

### ب- الجانب العملي

- 1- من خلال تحقيق زيارات ميدانية متكررة لمكتب المفتش العام في وزارة البيئة لغرض جمع البيانات اللازمة ولتشخيص مشكلة البحث وطبيعتها واهدافها أذ تم تحقيق عدة مقابلات مع مديرى الأقسام وموظفي المكتب وذلك لأن المقابلات الشخصية التي تعد من الأدوات المهمة لجمع المعلومات في البحوث العلمية لما تنتطوي عليه من تفاعل لفظي بين الباحث والباحث مما يسهم في الحصول على بيانات أو معلومات أكثر عمقاً عن الظاهرة أو الحالة.(عطية، 2010: 221)
- 2- أساليب جمع البيانات والمعلومات واساليب التحليل العملي:

تم اعتماد البيانات والمعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات الشخصية والمعلومات المؤثقة المتاحة . فيما تم اعتماد قائمة الفحص ( Check List ) وهي واحدة من طرائق دراسة الحالة وتعتمد اساساً على الملاحظة الشخصية والمقابلات في اعدادها وتحليلها لجمع المعلومات والتي تم تقسيمها على قسمين وكما موضح في ملحق (1) حيث غطي القسم الاول منه الفقرات المتعلقة بوجود القاعدة القانونية ومدى كفايتها اما القسم الثاني متعلق بمدى تنفيذ القاعدة القانونية من قبل الادارة أذ اعتمد (30) فقرة وقد تمت صياغتها على وفق المقياس الذي يتراوح ما بين (0-10 % ) ملحق (1) وقد تم عرضها على المختصين في مجال ادارة الاعمال والقانون البالغ عددهم (8) ملحق(2).

وقد تم تحليل النتائج وفق المعدلات الآتية (النجار و جواد، 2010: 135):-

- 1- احتساب المعدل التقريري لمدى المطابقة مع المتطلبات لاستخراج الوسط الحسابي المرجح (Weight Mean ، من خلال احتساب قيم التكرارات لكل قائمة من قوائم الفحص وبحسب المعادلة الآتية:  
$$\text{الوسط الحسابي المرجح} = \frac{\sum(\text{الأوزان} * \text{التكرارات})}{\sum \text{التكرارات}}$$
- 2- احتساب النسبة المئوية لمدى مطابقة التنفيذ الفعلي من قبل المنظمة باستعمال المعادلة الآتية:  
$$\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{الوسط الحسابي المرجح}}{\text{النوعية المطلوبة}} * 100$$
- 3- احتساب حجم الفجوة من خلال طرح النسبة المئوية لمدى المطابقة من الواحد الصحيح وكما يأتي: حجم الفجوة لكل قائمة فحص =  $\frac{1 - \text{النسبة المئوية}}{\text{نوعية المطلوبة}} * 100$

## سادساً: أسلوب البحث

يعتمد اسلوب البحث على المنهج الاستقرائي لاثبات الجانب النظري والاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب العملي .



## المبحث الثاني/الجانب النظري

### أولاً: ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الجنائية والتاديبية في نطاق الوظيفة العامة

أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مرتبط بفكرة الدولة القانونية والذي يعني خضوع الدولة لاحكام القانون في كل تصرفاتها وكل صور نشاطها لأن على جميع السلطات العامة في الدولة "التشريعية والتنفيذية والقضائية" احترام القانون والخضوع لقواعده وبما ان الادارة هي احدى صور السلطة التشريعية لذا يتوجب ان تكون التصرفات الصادرة عنها موافقة ومطابقة للقواعد القانونية النافذة في الدولة والا عدت تصرفاتها غير مشروعة وتستوجب على من يخالفها العقوبة سواء ان كانت جريمة جنائية او مخالفة تاديبية (ساري، 2003: 17) وهذا المبدأ ينطبق تماما على الجرائم والعقوبات الوظيفية اي انه لا يمكن ان نعد فعل معين جريمة الا يوجد نص عقابي صادر من السلطة التشريعية يجرمه ، الا ان الامر يختلف فيما يخص المخالفات التاديبية فقد اثار موضوع علاقة المخالفة التاديبية بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات جدلا كبيرا في فقه القانون الاداري حيث طالب بعض من فقهاء القانون بان تكون هناك علاقة بين المخالفة التاديبية التي يرتكبها الموظف وبين نص قانوني يجرم تلك المخالفة اي بمعنى حصر الافعال المعتبرة مخالفات تاديبية كما هي الحال بالنسبة للجرائم الجنائية في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، في حين ذهب البعض الآخر منهم الى ان تحديد وحصر المخالفات التاديبية يعد امرا مستعصيا على المشرع لاستناد تلك المخالفات الى مجرد تعليمات قد تكون مبهمة او اوامر رؤساء غير سلية ولذلك اصبح للسلطات التاديبية اختصاص تقديرى واسع في اعتبار فعل ما او عدم اعتباره مخالفة تاديبية ، ونتيجة لغافذ هذا المبدأ الى نطاق المخالفة التاديبية قد يبدأ يتغلغل بفعل القضاء الذي انتهى الى انكار السلطة المطلقة لجهات التاديب في تأشيم ما يحلوها من تصرفات الموظف (ابراهيم، 1985 : 27). تدخل المشرع العراقي في هذا المجال اخذنا ببعض التطبيقات لمبدأ حصر المخالفات الا ان الامر لم يصل به في جميع الاحوال الى مواصلته مبدأ لاجريمة بغير نص كما هي الحال في قانون العقوبات من حيث التحديد والوضوح.

### ثانياً: النظام الانضباطي والسلطة التاديبية:

في سبيل وضع تعريف مناسب للنظام التاديبى قد نلاقي صعوبة في تحديد معالم ذلك النظام ولاسيما في خياب نص تشريعي يعرفه البعض بأنه تلك القواعد القانونية التي تنظم مساعلة الموظف العام بسبب مخالفته لواجباته الوظيفية او بسبب خروجه عن مايقتضيه ذلك الواجب او ظهوره بمظهر من شأنه ان يخل بشرف الوظيفة التي يمثلها وذلك بغضبه ورده وجزره وقد عرفه اخرون بأنه مجموعة من القواعد القانونية الهدف الاساس من سنها هو الرقابة والاشراف على الموظفين وقد اقرت من قبل المشرع لضمان قيام الموظف بالمهام الوظيفية المسندة اليه وحسن انجازها . (الطاوي، 1987: 415) وحيثما توجد مسؤولية يجب ان توجد بالمقابل سلطة وهو مبدأ متعارف عليه في فقه القانون الاداري والا استحال على الرئيس الاداري ان يمارس الاعمال المنطة به وأستنادا لهذا المبدأ فالادارة تتمتع بحق توقيع العقوبات الانضباطية على الموظف ايا كان نوعها وذلك على اعتبار ان الرئيس الاداري هو المسؤول عن حسن سير العمل في المرفق العام الموكله اليه ادارته . وحيث ان النظام الانضباطي للوظيفة العامة قائم على عدة خصائص فهو يعد نظاما خاصا بالمجتمع الوظيفي تشمل قواعده واحكامه الموظفين بصورة خاصة فهو يتميز بأنه ذي طابع عقابي متغير ومتعدد لتنظيم ومواكبة التطور السريع في النظام الاداري ومن ثم التطور في اساليب وطرق المخالفات المرتكبة في هذا المجال والذي يستلزم بالضرورة التدخل المستمر من قبل المشرع ومحاسبة الموظف على ما يرتكبه من اخطاء سواء اتجاه الادارة او اتجاه اصحاب المصالح (السكننة، 2011: 475). ويقوم النظام الانضباطي على اساس اخلال الموظف باحدى واجباته الوظيفية او خروجه عن مقتضاتها او في حال ظهوره بمظهر من شأنه الاحلال بكرامته الوظيفية التي يشغلها ، ونظرآ لتشعب الواجبات والمحظورات في الوظيفة العامة أضحى امر تحديدها او حصرها مستعصيا على المشرع مما نتج عن ذلك افساح المجال امام السلطة التاديبية في تكييف وتقدير السلوك الخاطئ ومما يمكن عده مخالفة تاديبية في سلوك الموظف وهذا لا يعني ان سلطة الادارة في هذا المجال سلطة مطلقة حيث ان قراراتها خاضعة لقواعد وضوابط معينة صادرة من السلطة التشريعية وكذلك خاضعة للرقابة من الجهات والهيئات الرقابية المختصة وقابلة للطعن او الالغاء امام السلطة القضائية .(George C. Sinnott, 2003:1)



ومن هذا المنطلق تعد سلطة التأديب إحدى أخطر السلطات التي تمارسها الإدارة في المجال الوظيفي وذلك لتعلق هذه السلطة بجرائم الأفراد وحقوقهم بشكل كبير مع ضرورة التأكيد على احترام الإدارة لمبدأ المشروعية في ممارستها لهذه السلطة، حيث إن النظام التأديبي هو جزء من أحكام الوظيفة العامة ، وسلطة التأديب في الدولة شأنها شأن أي سلطة أخرى هي (سلطة قانونية شرعية) فأي نظام تأديبي في نطاق القانون العام أو في نطاق القانون الخاص لا بد أن يرتكز على تأييد في النظام القانوني في الدولة وبدون قيام السند الشرعي للولاية التأديبية، فإنه لا يمكن التسليم بولاية تأديبية ما (ايوب، 2001: 9) فالسلطة المختصة بالتأديب على سبيل المثال لا تمتلك حق تفويض الاختصاصات الممنوحة لها إلا في حدود معينة تنظم بموجب القانون كاماً يمكن أن يحل محل السلطة المختصة بالتأديب إلا من عين من قبل المشرع على أساس إن هذه الأحكام مجرد تطبيق للقواعد العامة، وإن القضاء الإداري يعاملها بصراحته في هذا المجال، ويلجأ إلى التفسير الضيق بالنظر إلى الطبيعة العقابية للتأديب والسلطة التأديبية في المجال الوظيفي قائمة على فرض احترام قواعد السلوك الوظيفية وبذلك فإن النظام التأديبي يرتكز على سند مبدأ المشروعية والذي يقوم على فكرة العقاب على كل من يخالفه والذي يجب أن يستند إلى قواعد موضوعية وإجرائية تفرض نفسها ويقوم عليها هذا النظام لأنه نظام عقابي في ماهيته وجوهره وأسلوبه، إذ يقوم من أجل حماية المصلحة العامة وعلى هذا الأساس يجب أن يسود عمل السلطة التأديبية مبدأ المشروعية في قراراتها وذلك لعدم قدرة هذه السلطة على الخروج عن حدود القانون الواجب التطبيق وإلا كان مصير هذه القرارات الطعن أو الإلغاء.(ابراهيم، 1985: 28) وما تقدم نستنتج إن السلطة الممنوحة للإدارة في التجريم سلطة عامة ينبغي خضوعها للقانون (اي اضفاء المشروعية عليها) على نحو يحول دون الاستبداد وإن هذه السلطة وإن كانت نابعة من فكرة حصر التجريم كمبدأ عام بيد المشرع إلا أن السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصها في سن القوانين العقابية ليست بمنأى عن الرقابة القضائية في حال مخالفتها النصوص الدستورية التي تكفل حريات الأفراد وحقوقهم إذ تعمل الرقابة الفعالة كحارس لهذه الحقوق فيحول ذلك دون انتهائـك هذه الحريات بدعوى ومبررات حماية المصلحة العامة، كما تجدر الاشارة الى ان المشرع قد اكد على استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث السلطة التي تفرض العقوبة ومن حيث القواعد القانونية التي تحكمها حيث ان المخالفة التأديبية قائمة على خروج الموظف عن واجباته الوظيفية ومخالفتها بينما الجريمة الجنائية هي خرق الجاني تقواعد المجتمع المنصوص عليها في قانون العقوبات لذا يعقوب الموظف تأديبياً من قبل الادارة مع عدم الاخلاـل بحقها في اقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء.(النعمي، 2012: 29)

### ثالثاً: الجرائم والعقوبات الانضباطية الواقعة على الوظيفة العامة:

الجريمة في معناها المجرد هي شيء ضد القانون بالنسبة لأولئك الذين يتبنون مثل هذا التعريف الدقيق الكلمة، أو من ناحية الإجماع القانوني على معناها. (Legal research series and socio-legal 2004: 2) أما من الناحية الجنائية فقد حرص الفقهاء على ايجاد تعريف لها حتى يتم تمييزها عما يشبهها وكذلك لمنع الاختلاط في معناها مع جرائم أخرى كالجريمة المدنية او الجريمة الانضباطية فقد عرفها البعض بتغليب العنصر الشكلي والذي يكتفي لاعتبار اي سلوك جريمة جنائية وذلك بتخصيص نص جنائي له وعلى هذا الأساس عرفها البعض على أنها كل فعل يفرض القانون عقاباً له وتنصف إلى مخالفات وجنايات والأخيرة هي الأكثر خطورة وتتلقى أحكاماً بالسجن مدةً أطول.(النوري، 2001: 220) الا ان فريق آخر من الفقه على الجانب العادي في تعريفه للجريمة والذي من اجله يستوجب ايقاع العقوبة على كل فعل او امتناع عن فعل الذي يعتدي على السلام والنظام والطمأنينة الاجتماعية. (الزهيري، 2004: 23) او هي عمل من أعمال القوة او الاحتيال لغرض لتحقيق مصلحة ذاتية كما عرفها(5) Robert Foster,David,2004:5 و قد وردت تعريف مختلفة للجريمة الجنائية الا انها متفقة من حيث المفهوم حيث عرفها البعض بأنها كل سلوك خارجي ايجابي او سلبي اي القيام بالفعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً وكذلك عرف بأنه كل فعل غير مشروع يصدر عن ارادـة جنائية يضع لها القانون عقاباً او تدبير احترازيـاً وقد عرفها اخرين بأنها عمل او امتناع عن عمل يرتب على ارتكابه عقوبة بحكم القانون (ابراهيم، 1998: 47) والجريمة الجنائية على النحو الذي بينـاه ممكن ارتكابها من اي شخص بغض النظر عن صفتـه الا ان هناك جرائم لا يتصور ارتكابها الامن موظـف عام او من هـم في حكمـه كجريمة اختلاـس الاموال العامة والتي من اركـانـها هي ان يكونـ من ارتكـابـها موظـفـ عامـ بلـ انـ المـشـرـعـ يـلـزمـ اـجيـاناـ لـتحقـقـ هـذـهـ الجـريـمةـ انـ يـكونـ الموـظـفـ مـختصـاـ بشـأنـ منـ شـؤـونـ الوـظـيفـةـ (المـادةـ 315ـ منـ قـانـونـ العـقوـباتـ العـراـقيـ رقمـ 111ـ لـسـنةـ 1969ـ).



## دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة [بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة]

وعليه يمكننا ان نحدد اركان جريمة الموظف العام الجنائية بما ياتي:

1. الركن العادي المتمثل بالفعل او الامتناع عن الفعل الذي جرمته القوانين.

2. الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي.

3. الركن الشرعي والمتمثل بوجود نص قانوني بعد الفعل او الامتناع عن الفعل جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.

4. ركن الصفة والمتمثل في ان يكون من ارتكب الفعل او الامتناع عن الفعل هو موظف عاماً (الجوراني، 1990: 62).

### المبحث الثالث

#### أولاً: الجانب التطبيقي

##### أولاً: محور وجود القاعدة القانونية وكفايتها:

من خلال تحليل نتائج قائمة الفحص والموضحة في الجدول رقم(5) يتبين ان محور وجود القاعدة القانونية وكفايتها حق معدل (6,73) درجة من اصل (10) درجات وبنسبة مئوية قدرها (%) 73,6 مما يشير الى وجود فجوة حجمها (%6.95) مقارنة مع ما يجب تطبيقه وبعد هذا المحور من المبادئ والممارسات المهمة والاساسية الازم توافرها لقيام ادارة المكتب بالعمل على الحد من بعض الظواهر السلبية

0 وقد بلغت عدد فقرات هذا المحور (15) فقرة وكما موضح في الجدول (5)

جدول(5) نتائج تحليل معدل الأجابات الخاصة بفقرات قائمة الفحص لمحور وجود القاعدة القانونية وكفايتها

##### ووفق المقاييس المبينة

المقياس %												المبادئ والممارسات	
الاتفاق الجيد والممتاز				الاتفاق الوسط				الاتفاق المعدوم إلى المحدود					
100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	0		محور وجود القاعدة القانونية وكفايتها	ت
			✓									وجود قواعد قانونية تحمي الوظيفة العامة من الاعتداء عليها	1
		✓										تنص التشريعات القانونية على سياسات واجراءات خاصة لمرتكبي المخالفات الادارية	2
		✓										تنص التشريعات القانونية على سياسات واجراءات خاصة لمرتكبي الجرائم في اطار الوظيفة العامة	3
						✓						ضمن المشرع العراقي توفر الاستقلالية والحياد لدى الجهة التي تفرض العقوبة الادارية عند ارتكاب المخالفات الادارية والمالية	4
			✓									ضمن المشرع القانوني توافق الاستقلالية والحياد لدى الجهة التي تفرض العقوبة عند ارتكاب الجريمة الوظيفية	5
		✓										عدم وضوح القاعدة القانونية يدفع الموظف الى ارتكاب المخالفات الادارية	6
					✓							وجود سياسات توظيف مبنية على الجدارة والكفاءة ووفق المعايير المطلوبة تؤدي لحماية الوظيفة من الاعتداء عليها	7
			✓									مواكبة نصوص القواعد القانونية للسلوكيات غير السوية التي تتخل من الوظيفة العامة	8
				✓								تنص القواعد القانونية على اجراءات للوقاية من الاعتداء على الوظيفة العامة وليس العقاب عليه فحسب	9
			✓									تتضمن نصوص القواعد القانونية على عقوبات رادعة بشأن مرتكبي المخالفات الادارية	10
		✓										تتضمن نصوص القواعد القانونية على عقوبات رادعة بشأن مرتكبي الجرائم الوظيفية	11
				✓								وجود جزاء مالي كاف على مرتكبي المخالفات الادارية والمالية يساهم في الحد منها	12

**دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة**  
**[بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة]**



											عدم تناسب جسامه المخالفات الإدارية والجنائية مع الجزاء	13
											ضعف العقوبة المنصوص عليها في التشريع مقارنة بالمنافع المالية التي يحصل عليها المخالف	14
											تتضمن التشريعات القانونية عقوبات مشددة على من يعتاد على الاعتداء على الوظيفة العامة	15
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الأوزان	
0	1	5	5	1	1	0	2	0	0	0	التكرارات	
0	9	40	35	6	5	0	6	0	0	0	النتيجة	
							6,73				المعدل	
							0,044				النسبة المئوية	
							0,956				حجم الفجوة	

الوسط الحسابي المرجح =  $(\text{مج}(\text{الأوزان} * \text{التكرارات}) / \text{مج التكرارات})$

$$6,73 = 15 * 101 =$$

النسبة المئوية =  $\text{الوسط الحسابي المرجح} / (\text{اعلى درجة في المقياس} * \text{مج التكرارت})$

$$6,73 / (10 * 15) =$$

$$150 / 6,73 =$$

$$0,044 =$$

حجم الفجوة = 1 - النسبة المئوية لدى المطابقة

$$1 - 0,044 =$$

$$0,956 =$$

تحليل فقرات محور وجود القاعدة القانونية وكفايتها:

1-تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (1) الى وجود بنسبة اتفاق جيدة على وجود قواعد قانونية تحمي الوظيفة العامة من الاعتداء عليها من قبل الموظفين المكلفين بتطبيق تلك القواعد في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة اي انه لا توجد مشكلة في التشريع ولكن في حال وجود مشكلة فسيبها التطبيق لهذه القواعد.

2-تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (2) الى اتفاق نسبة عالية على كفاية التشريعات القانونية في وضع سياسات واجراءات خاصة لمرتكبي المخالفات الإدارية اذ تشير النتائج الى ان هذه السياسات والاجراءات معتمدة ضمن اليات عمل المكتب محل البحث.

3-تبين نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (3) الى وجود اتفاق بنسبة عالية على كفاية التشريعات القانونية في وضع سياسات واجراءات خاصة بمرتكبي الجرائم اذ تشير النتائج الى ان هذه السياسات والاجراءات مطبقة من قبل المكتب في القرر الذي يعنيه.

4-تكشف نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (4) الى وجود اتفاق ضعيف بخصوص كون المشرع العراقي قد ضمن توافق الاستقلالية والحياد لدى الجهة التي تفرض العقوبة عند ارتكاب الجريمة الوظيفية وبمستوى كاف وهذه الاجابة تتفق مع الواقع الفعلي الذي يلاحظ في التشريع العراقي ان هناك تداخل في السلطات ان كان ذلك بصورة شرعية او بصورة غير شرعية او عدم الالتزام بتطبيق القوانين العليا بخصوصيات الجهات الاندی منها سلطة والخضوع للمحاباة والمحسوبية وعدم الالتزام بتطبيق القوانين على الجميع سواسية وغير ذلك من الاسباب. وهذا ما يتفق الباحث مع نتائج الاجابة لذا ينبغي اعادة النظر في التشريع والتطبيق بخصوص هذه الفقرة ووضع اليات واجراءات تحد من مسببات عدم الاستقلالية .

5-تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (5) الى وجود نسبة جيدة من الاتفاق الى ان المشرع القانوني توافق الاستقلالية والحياد لدى الجهة التي تفرض العقوبة عند ارتكاب الجريمة الوظيفية

6-يتضح من نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (6) ان هناك اتفاق بمستوى جيد على ان السبب الذي يدفع الموظفين الى ارتكاب المخالفات الإدارية هو عدم وضوح القاعدة القانونية لديهم وهذا مالا يتفق معه الباحث لأن القواعد القانونية ليس من الصعب التعرف على مضمونها ولكن يمكن ان يعزى ذلك الى اهمال الموظفين في الاطلاع على تفسير هذه القواعد .



## دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة [بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة]

- 7- اظهرت نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (7) ان هناك نسبة اتفاق بمستوى محدود على ضمنها مما يدل على عدم وجود سياسات توظيف مبنية على الكفاءة والجدرة ووفق معايير معينة تؤدي الى حماية الوظيفة العامة من الاعتداء عليها وهذا ما يتفق مع راي الباحث اذ ان هناك ضغوطات تمارس من قبل القائمين على تنفيذ السياسات ان وجدت وفي حال عدم وجودها فهنا يكون مدخل للسلطات والحزبية والعنصرية والمخالفات ووضع الشخص غير المناسب بالمكان المناسب مقابل المنافع الشخصية والفنوية وغيرها .
- 8- يتضح من نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (8) ان هناك اتفاق بمستوى جيد من قبل الموظفين المختصين بتطبيق القواعد القانونية الخاصة بالمخالفات والجرائم المرتكبة من قبل الموظفين على ان نصوص القواعد القانونية مواكبة للسلوكيات غير السوية التي تناول من الوظيفة العامة وهنا يمكن ان يختلف الباحث في ان بعض النصوص العقابية لا تتناسب مع حجم الضرر المترتب من جراء الجريمة المرتكبة وهناك صور عديدة منها الغرامات التي تفرض والتي تكون اقل من قيمة الضرر العالى مضافة لة الاثار المترتبة من جراء الفعل .
- 9- يتبيّن من نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (9) هناك اتفاق بمستوى متوسط على ضمن الفقرة وهذا يدل على انه لا توجد قواعد قانونية تنص بشكل مقبول على اجراءات للوقاية من الاعتداء على الوظيفة العامة وليس المعاقبة عليها فحسب وهذا يمكن ان نقف امام اشكالية هل تم تشخيص ذلك من قبل وفي هذه الحالة يكون السؤال لماذا لم تعالج هذه المشكلة ، ام لم تشخص وهذا يجب على الجهات المتخصصة بالجوانب التشريعية مراعات ذلك .
- 10- تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (10) الى ان هناك اتفاق بمستوى جيد على ضمن الفقرة وهذا يؤكد على ان نصوص القواعد القانونية متضمنة على عقوبات رادعة بشأن مرتكبي المخالفات الوظيفية، ويرى الباحث ان عدم وجود رد على ارض الواقع في بيئة العمل العراقية يعود الى جملة من الاسباب من اهمها عدم تطبيق هذه العقوبات بصورة صحيحة .
- 11- يتضح من نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (11) ان هناك اتفاقاً بمستوى جيد على ضمن الفقرة، وهذا يؤكد على ان نصوص القواعد القانونية متضمنة على عقوبات رادعة بشأن مرتكبي الجرائم الوظيفية، ويرى الباحث ان عدم وجود رد على ارض الواقع في بيئة العمل العراقية يعود الى جملة من الاسباب من اهمها عدم تطبيق هذه العقوبات بصورة صحيحة .
- 12- تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (12) هناك اتفاق بمستوى متوسط على ضمن الفقرة مما يدل على عدم كفاية الجزاء المالي المفروض على مرتكبي المخالفات الادارية والمالية مما يؤدي الى عدم الحد منها ويعود الامر الى اتباع القوانين غير المعدلة والتي لا تزال سارية المفعول، او عدم مراعات المشرع القيمة النقدية او غيرها.
- 13- يتبيّن من نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (13) ان هناك اتفاقاً بمستوى جيد على ضمن الفقرة وهذا يؤكد على عدم التناقض بين جسامته الجرائم الجنائية الواقعه على الوظيفة العامة مع الجزاء المالي المفروض على الموظف المرتكب لتلك الجرائم، وهذه النتيجة تتفق مع الفقرة السابقة في كون الجزاء المالي غير متناسب مع الجريمة والمخالفة الادارية .
- 14- تشير نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (14) الى ان هناك اتفاق بمستوى عال على ضمن الفقرة اي ان العقوبة المنصوص عليها في التشريع ضعيفة بالمقارنة مع المنافع المالية التي يحصل عليها المخالف ، وهذا ما يتفق معه الباحث.
- 15- تبيّن نتائج الاجابة في الجدول (5) بخصوص الفقرة (15) ان هناك اتفاقاً بمستوى جيد على ضمن الفقرة وهذا يؤكد وبمستوى كاف على ان التشريعات القانونية تتضمن عقوبات مشددة على من يعتاد على الاعتداء على الوظيفة العامة.

### ثانياً: محور تنفيذ القاعدة القانونية من قبل الادارة

من خلال تحليل نتائج قائمة الفحص والموضحة في الجدول رقم (6) يتبيّن ان محور تنفيذ القاعدة القانونية من قبل الادارة حق معد (6,73) درجة من اصل (10) درجات وبنسبة مئوية قدرها (15%) مما يشير الى وجود فجوة جمها (9,94%) مقارنة مع ما يجب تطبيقه ويعد هذا المحور من المبادئ والمارسات المهمة والاساسية اللازم توافرها لوضع بيئة عمل مستقرة وخلالية من التجاوزات على الوظيفة العامة والمالي العام وما يسهل عمل المكتب على تطبيق القواعد القانونية وتنفيذها لتكون هذه القواعد وسيلة لمعاقبة المتجاوزين وردع الاخرين 0 وقد بلغت عدد فقرات هذا المحور (15) فقرة وكما موضح في الجدول (6).



**دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة**  
**[بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة]**

جدول(6) نتائج تحليل فقرات قائمة الفحص لمحور تنفيذ القاعدة القانونية من قبل الادارة ووفق المقاييس المبينة

المقياس %											المبادئ والممارسات	
الاتفاق الجيد والممتاز				الاتفاق الوسط		الاتفاق المعدوم إلى المحدود						
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	محور تنفيذ القاعدة القانونية	ت
			✓								القواعد القانونية مصاغة بشكل واضح الامر الذي يؤدي الى تطبيقها بسهولة ويسر	1
				✓							وجود تعليمات معلنة لكيفية تطبيق القاعدة القانونية	2
		✓									وجود تأثير على اصحاب القرارات من اجل تطبيق القواعد القانونية ذات العقوبة الاحق على مرتكب المخالفات الادارية	3
				✓							وجود قضاء كفوع ومنزه عن الاهواء ز الغايات له قدرات واجراءات كفيلة باستخلاص الحق لصاحبها وادانة المجرم وتنبئه البريء	4
											ان تطبيق القواعد القانونية يمثل تطبيقا حيا لسياسة اجتماعية اصلاحية واسعة في حدود ما يقرره القانون	5
			✓								تم عملية الاشراف والمراقبة على تنفيذ الاجراءات من القسم القانوني ومن جهة رقابية خارجية	6
				✓							وجود صلاحيات محددة وواضحة للادارة العليا	7
					✓						وجود صلاحيات محددة وواضحة للادارة التنفيذية	8
						✓					تحرص الادارة على توفر التخصص المهني عند التعيين لضمان تنفيذ القواعد القانونية بشكل سليم	9
							✓				توفر بينة عمل قانونية تزيد من حرص الموظف والتزامه بتنفيذ القواعد القانونية	10
								✓			لا يوجد تعارض بين القواعد القانونية على نحو يخل بها ويفيد الى صعوبة في تطبيقها	11
									✓		وجود جهات مرجعية يتم اللجوء اليها بشأن تفسير القاعدة القانونية عند تنفيذها	12
									✓		توفر التنفيذ بشأن حقوق وواجبات الموظف بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والتشريعات القانونية من شأنه ان يحد من المخالفات والجرائم	13
										✓	ان تنفيذ القاعدة القانونية بصورة سلية في الواقع العملي يعتمد على كونها مقبولة من قبل المكلفين بتطبيقها وشعورهم بفعاليتها	14
										✓	توفر الادارة الضمانات اللازمة لاحترام نص وروح القواعد القانونية عند تنفيذها	15
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	الأوزان	
0	4	6	2	3	0	0	0	0	0	0	النكرارات	
0	36	48	14	18	0	0	0	0	0	0	النتيجة	
											المعدل	
											النسبة المئوية	
											حجم الفجوة	

الوسط الحسابي المرجح=  $\frac{\text{مج (الأوزان} * \text{النكرارات)}}{\text{مج التكرارات}}$

$$116/15 =$$

$$7,73 =$$

النسبة المئوية=  $\frac{\text{الوسط الحسابي المرجح}}{\text{على درجة في المقياس} * \text{مج التكرارات}}$

$$7,73 / 10 * 15 =$$

$$0,051 =$$



حجم الفجوة = 1- النسبة المئوية لدى المطابقة

= 0,051 - 1 =

= 0,949

تحليل فقرات محور تنفيذ القاعدة القانونية كانت كالتالي:

- 1- اظهرت نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(1) درجة عالية من الاتفاق اذ كان هناك اتفاق جيد من قبل الموظفين المختصين بتنفيذ القاعدة القانونية على ان القواعد القانونية مصاغة بشكل واضح الامر الذي يؤدي الى تطبيقها بسهولة ويسر وهذا ما يؤكد راي الباحث في الفقرة (6) في الجدول السابق .
- 2- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (2) الى ان هناك اتفاق متوسط من قبل المعنيين بتنفيذ القواعد القانونية على وجود تعليمات معلنة ل كيفية تطبيق القاعدة القانونية ، وهذه الفقرة يمكن ان تستشف من خلالها ان المتخصصين اغفلوا ان التعليمات الصادرة والمتعلقة بالقواعد القانونية موجودة و غالباً ماتصدر مع كل قانون لتسهيل العمل به والا كانت القوانين والأدارية منها بالذات معطلة وغير فاعلة حتى ظهور التعليمات وهذا ما يراه الباحث.
- 3- اظهرت نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (3) اتفاقاً عالياً على وجود تأثير على اصحاب القرار من اجل تطبيق القواعد القانونية ذات العقوبة الاحق على مرتكب المخالفة الادارية وهذا ما يتفق مع راي الباحث .
- 4- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (4) الى وجود اتفاق متوسط على وجود قضاء كفuoء ومنزه عن الاهواء والغايات، له قدرات واجراءات كفيلة باستحصال الحق لصاحبه وأدانة المجرم وتبرئة البريء ، وان الباحث يؤكد عدم الاتفاق على ذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد التي جعلت من القضاء عرضة الى التعرض للخروقات بكل صورها وبنسب متفاوتة .
- 5- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (5) الى ان هناك اتفاقاً عالياً على ان تطبيق القواعد القانونية يمثل تطبيقاً حياً لسياسة اجتماعية اصلاحية واسعة في حدود ما يقرره القانون.
- 6- اظهرت نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(6) اتفاقاً عالياً على انه تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ الاجراءات من القسم القانوني ومن جهة رقابية خارجية اخرى كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية.
- 7- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (7) الى وجود اتفاقاً عالياً على وجود صلاحيات محددة وواضحة للادارة العليا، الا أنه رغم وجود مثل هكذا صلاحيات نجد ان الأدارات العليا غالباً متخرج عن صلاحياتها لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية أو فئوية وهذا ما يراه الباحث.
- 8- يتضح من خلال نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (8) وجود اتفاق جيد على وجود صلاحيات محددة وواضحة للادارة التنفيذية.
- 9- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة (9) الى وجود اتفاق متوسط على ان الادارة تحرص على توفير التخصص المهني عند التحقيق لضمان تنفيذ القواعد القانونية بشكل سليم ، يمكن ان يتفق الباحث من الناحية التجريبية على ان الادارة تحرص على توفير التخصص المهني عند التحقيق لضمان تنفيذ القواعد القانونية بشكل سليم ، اما على مستوى التطبيق فان الباحث لا يتفق على ذلك .
- 10- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(10) الى ان هناك اتفاق متوسط على توفر بيئة عمل قانونية تؤدي الى زيادة حرص الموظف والتزامه بتنفيذ القواعد القانونية، وهذا ما يتفق مع رؤية الباحث اذ يلاحظ القصور الواضح من قبل المتخصصين في تكوين هذه البيئة لدعم العمل داخل المؤسسات.
- 11- تبين نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(11) ان هناك اتفاقاً جيداً على انه لا يوجد تعارض بين القواعد القانونية على نحو يخل بها ويؤدي الى صعوبة في تطبيقها.
- 12- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(12) ان هناك اتفاقاً جيداً على ان هناك جهات مرجعية موجودة يتم اللجوء اليها بشأن تفسير القاعدة القانونية عند تنفيذها
- 13- تشير نتائج الاجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(13) الى ان هناك اتفاقاً جيداً على ان توفر التقييف بشان حقوق وواجبات الموظف بموجب قانون أنضباط موظفي الدولة والتشريعات القانونية من شأنه ان يحد من المخالفات والجرائم.



14- يتبيّن من نتائج الإجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(14) ان هناك اتفاق عالي ان تنفيذ القاعدة القانونية بصورة سليمة في الواقع العملي يعتمد على كونها مقبولة من قبل المكلفين بتطبيقها وشعورهم بفعاليتها.

15- تشير نتائج الإجابة في الجدول (6) بخصوص الفقرة(15) ان هناك اتفاق عالي ان الادارة توفر الضمانات اللازمة لاحترام نص وروح القواعد القانونية عند تنفيذها.

### ثانياً: الاستنتاجات

1- عدم وجود ضمانات كافية تضمن حق الموظف في التمتع بأجراءات تحقيقية عادلة قائمة على مبادئ العدالة والمساواة لدى الجهة التي تفرض العقوبة الإدارية ، إذ ان نتائج التحليل الاحصائي أكدت ان مبدأ الاستقلالية يؤشر اتفاقاً محدوداً على توافره ولما يحضى به هذا المبدأ من أهمية بوصفه الاساس لعمل المكتب فلذا يجب دعم هذا العدالة والاستقلالية حتى يتمكن من القيام بدوره الرقابي بشفافية وفاعلية وذلك لأن : أ- الامر 57 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الاتلاف المؤقتة (المنحلة) جعل مكتب المفتش العام ذي تبعية ادارية للوزارة وهو بذلك مجرد المكتب من الاستقلال الكافي للقيام بادارته.

ب- ان قانون انصباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل لم يعطي لمكتب المفتش العام صلاحية اتخاذ قرارات بشأن اللجان التي تتحقق بها وأنا منها فقط حق رفع توصياتها للوزير المختص وهو من يتخذ القرار بفرض العقوبات من عدمها وهذا يعد انتهاك واضح لمبدأ الاستقلالية التي يجب ان تتمتع به اي جهة رقابية حتى تتمكن من القيام بادارتها بشفافية وحياد .

2- أظهرت نتائج البحث ان سبب ارتكاب اغلب المخالفات الإدارية يعود الى عدم معرفة القواعد القانونية من قبل الموظف وذلك قد يعود الى عدم وضوح القاعدة القانونية من جهة ، أو عدم الاتكاث لأهمية تلك القواعد من جهة اخرى .

3- حيث ان نتائج التحليل اوضحت ان هذا المبدأ يشير الى اتفاق بمستوى عالي يؤكد على ان المخالفات الإدارية غالباً ما تكون ناتجة بسبب عدم فهم الموظف لمضمون القاعدة القانونية بشكل جيد من خلال نتائج الجانب العملي للبحث تبين وجود تهديد كبير للوظيفة العامة ، حيث انها لا تعود ان تكون محل للاعتداء وانتهاك قواعدها ، وذلك يعود إلى عدم وجود سياسات توظيف مبنية على الجدارة والكفاءة ووفق معايير معنفة حيث ان نتائج التحليل اوضحت ان هناك اتفاق بمستوى محدود على تطبيق هذه الممارسة ، لذا تكثر المخالفات الإدارية والجرائم الواقعة على المال العام .

### ثالثاً: التوصيات

1- ضرورة اعتماد قواعد قانونية تنص صراحة على مبدأ استقلالية مكاتب المفتشين العاملين وعدم ارتباط قراراتهم وتنفيذها بالجهة التي تقوم هي اصلاً بالرقابة عليها وذلك للقيام بدورهم الرقابي بمكافحة الفساد بمستقلالية وحياد بعيداً عن التأثيرات من الجهات الخارجية .

2- التأكيد على ضرورة اقامة دورات تدريبية وتطويرية بصورة مستمرة يخضع لها الموظفين سواءً على صعيد المكتب او الوزارة بغية شرح القوانين الخاصة التي تحكم الوظيفة العامة وقواعد السلوك الوظيفية فضلاً توضيح واجبات وحقوق الموظف وذلك لرفع من مستوى الاداء وتحسينه فضلاً زيادة الوعي بالثقافة القانونية لدى الموظف وقويم أدائهم الوظيفي مما يسهم بدوره بانخفاض مستوى من مستوى ارتكاب المخالفات الإدارية بحجية الغموض والجهل بالقاعدة القانونية التي تحكمها .

3- اعداد دراسة على مستوى جميع الوظائف الإدارية تنظم سياسات التوظيف ، وتكون مبنية على الجدارة والكفاءة ووفق معايير مدروسة ومعنفة لحماية الوظيفة العامة من الاعتداء بسبب زج موظفين لا يعتمدون بالجدراء والكفاءة الازمة لاداء الاعمال المنأطة بهم مما يؤدي الى ارتفاع مستوى المخالفات الإدارية والجرائم الواقعة على المال العام .



## دور القواعد القانونية في الحد من جرائم الوظيفة العامة [بحث في مكتب المفتش العام لوزارة البيئة]

- 4- نتيجة لعدم كفاية النصوص القانونية التي تحوي على اجراءات للوقاية من الاعتداء على الوظيفة العامة فائنة نوكد على ضرورة اتخاذ اجراءات احترازية من قبل المكتب لمنع اي تجاوز على المال العام وذلك من خلال الرقابة والتدقيق المستمر على أعمال اقسام ودوائر الوزارة بصورة مستمرة ومن قبل لجان مختصة تتغير بصورة دورية لمنع المحاباة او تكوين علاقات شخصية مع الجهة الواقعة تحت الرقابة والفحص والتقويم مما يؤثر في اتخاذ قرارات سليمة ومن ثم قد يؤدي الى ايقاع ضرر بالمصلحة العامة.
- 5- التأكيد على ضرورة تعديل نصوص بعض القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الواقعة على الوظيفة العامة بحيث يكون هناك تناقض بين جسامه الجريمة الواقعة والجزاء المالي على مرتكبها لما لهذه الجرائم من تأثير خطير على الوظيفة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام فضلا عن أن ضعف الجزاء المادي يؤدي الى وقوع اختراق واعتداء مستمر عليها.
- 6- ضرورة فرض عقوبات مشددة على المخالفات والجنایات الواقعة على الوظيفة العامة بحيث تكون أشد من المنافع المالية التي يحصل عليها المخالف نتيجة خرقه لنصوص وقواعد التي تحكم الوظيفة وذلك للقضاء على الفساد الأداري والمالي المستشري في مفاصل الدولة كافة .
- 7- ضرورة ان تكون هناك اليه توضح كيفية تطبيق القاعدة القانونية من قبل الموظفين الخاضعين لها لغرض ازالة الغموض الذي يعتريها فضلا عن نشر تلك التعليمات بالاقسام والدوائر المعنية بحيث يتسمى لكافة ذوي الشأن الأطلاع عليها وتتنفيذها بالقدر المتعلق بهم .
- 8- ضرورة وجود رقابة خارجية من سلطة اعلى على القرارات او التوصيات التي يتخذها اصحاب القرار في الادارة بحيث تخضع توصياتهم او قراراتهم الى المراجعة والفحص والتحقيق ومقارنتها مع الادلة المتوفرة وذلك لمنع التأثيرات الخارجية الواقعة عليهم او نتيجة استغلالهم مناصبهم الوظيفية وأنخاذهم قرارات تخفف او تشدد العقوبة على مرتكبي المخالفات الأدارية بحسب اهوائهم الشخصية او ميولهم او انتماقاتهم الحزبية او الفئوية.
- 9- التأكيد على ضرورة وجود قضاء مستقل كفؤ ومنزه عن الاهواء والغايات ، له قدرات واجراءات كفيلة باستحصال الحق لاصحابه وادانة المجرم وتبينة البرئ وذلك من خلال توسيع السلطات المعنية بالتعيين والتوظيف في هذه الاماكن اهتمام أكثر بعيدا عن التعنصر والتحزب لجهة معينة ومراعاة الكفاءة والخبرة والاستقلالية لمن يتولى هذه المناصب لحساسيتها وتماسها المباشر مع الحقوق والواجبات التي اقرها المشرع للمواطن بصورة عامة وللموظف بصورة خاصة.
- 10- توفير بيئة عمل قانونية تزيد من حرص الموظف والتزامه بتنفيذ القواعد القانونية بشكل سليم مما سيؤدي الى انخفاض من مستوى التجاوزات الادارية والمالية الواقعة على الوظيفة العامة الناتجة من عدم الالتزام بتنفيذ القواعد التي تحكمها.
- 11- جعل العقوبات الانضباطية كافة خاضعة لرقابة القضاء دون استثناء ، لما يمثله ذلك من رقابة على عمل الادارة وحيادية عملها وموضوعيته ومدى تطابقه مع نص القانون.
- 12- ترسیخ مبدأ المسائلة القانونية ليشمل الجميع دون استثناء وعدم إعطاء اية حصانة لأي شخص متهم بأرتکاب جريمة فساد إداري ، اذا كانت هناك أدلة كافية تدينه وقرار صادر من السلطة القضائية بهذا الشأن



**المصادر:**

1. أبراهيم ، علي خليل، 1985، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط ، لندن.
2. الجوراني، عبد الرحمن، 1990، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي/ رسالة ماجستير/ جامعة بغداد/ مطبعة الجاحظ 1990.
3. السكارنة ، بلال خلف، 2011، الفساد الاداري ، ط1، دار وائل ، عمان
4. الطماوي ، سليمان محمد ، 1987 ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
5. الزهيري، مهدي حمدي، 2004، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون، 2004.
6. النعيمي، تغريد محمد قدوري، 2012، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية .  
زغير ، وسام كاظم، 2013، أفضاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون .
7. النجار وجoad ، صباح مجيد ،مها كامل، 2010 ، إدارة الجودة مبادئ وتطبيقات ،بغداد ،مطبعة دار الاسكندرية ، ط1 .
8. النوري، قيس، 2001، الانثروبولوجيا الحضرية بين التقليد والعلمة، ط1 ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن .

9. David Robert Foster ,2004, CAN THE GENERAL THEORY OF CRIME ACCOUNT FOR COMPUTER OFFENDERS: TESTING LOW SELF-CONTROL AS A PREDICTOR OF COMPUTER Crime Offending, Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of the University of Maryland, College Park, in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts.

9.10.George C. Sinnott,2003, Manual of Procedure inDisciplinary Actions, New York State Department of Civil Service

11. What Is a Crime,2004, Defining Criminal Conduct in Contemporary Society, series stems from an annual legal and socio-legal ,The University of British Columbia.



## The role of the legal rules to the reduction of public office Crimes(Search in the Office of the Inspector General of the Ministry of Environment)

### Abstract

The goal of the research is to diagnose some of the negative phenomena which was discovered through the period from (2010 to 2014) as determined by the national strategy to eliminate the corruption which was set out by the joint council of the corruption elimination in Iraq. And to measure the gap in applying the legal rules by the administration, concerning the misconducts and felonies upon the state employments made by the state employee and how far they are applied in the studied sample and to show the nature of the rules and their importance and their role when they are applied in scientific and expertise manner. And to encourage the offices of the general supervisors to adhere to them which will lead to the reduction of administrational and financial corruption which is inflicting the state employments, and to achieve distinguished monitoring level to achieve their goals in eliminating the corruption. The point of the research is to identify if there's an application for the legal rules that governs the state employments in an appropriate manner by the administration, and how much did their application had reduced the corruption financially and administratively?. And to reach the goals of the research, three proposals have been made. Then applying the case study at the general supervisor's office of the environment ministry. And gathering the information and the data by The annual reports issued by the general inspector's office between ( 2010-2014 ).

Following a checklist made for the purpose of the research.

The presumptions of the research was tested by nominal economical tools like ( the mean value, and, the standard deviation )

The research came to conclusions, a remarkable one of them is, the application of the legal rules in scientific and studied manner by specialized employees in administration associated with the spread of awareness about legal texts which control the state employment has reduced misconducts and felonies in state jobs.

**Key Word:** legal rules , public office Crimes.